فتاوى المرأة

حكم سكن الأخت مع أختها وزوجها - الشيخ عبدالرحمن البراك)54331(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اختان ساكنتان في بيت واحد ليس بكبير واحداهما ستتزوج ويريدون ان يسكن الزوج في نفس البيت مع زوجته واختها هل يجوز لهم ذلك؟ والبيت ليس مقسما الى اقسام مستقلة - 00:00:00

من الابواب كلها مطلة على بعضها اذا كان اذا كان سكناه يؤدي الاختلاط باخت زوجته والنظر اليها او الخلوة بها فلا يجوز اما اذا كان ممكن ان تستقل الاخت عن زوج اختها - 00:00:33

لاباس ممكن تستقر لكن السائل ضيق الامر ويقول انه ان غرف المكان اه يطل بعضها على بعض نقول لا لا ما دام انه تتعرض الاخت يتعرض الرجل الى النظر الى اخت زوجته - 00:01:00

ان يبعد عن عن اسباب الشر والفتنة نعم احسن الله اليكم. تدري السؤال من داخل المسجد من داخل المسجد. نعم. من المتقدم هذا - 00:01:32